

علمية كما اذا افقا العور اليه عين شفق من عدا فله  
 حسياسة ديناري ما القالف بقى شوطا ساسا  
 الخ ل ذة قائل نفسه كما بانتي نفوكه ان يبلغ الخ  
 فله جي مسل على جو سبة خطا ما يبلغ ثلث دينها او  
 ثلث دينه جلته العاقلة وان جبي جوسيه او جوسيه  
 على مسلم ما يبلغ ثلث دينه الجاني او الجاني عليه جلته  
 العاقلة وقوله كودا كودا كودا كودا كودا كودا كودا  
 ثم عطاوا على العام لانها لا تكون الا في الحمد  
 وانما التي به ليل يوقم ان الفصل لما كان ساقطاً صار  
 كخطا لا ما لا يقتضيه من الجراح لا تلافه  
 فعلها يعني ان الجراح التي لا يمكن القضاء من  
 كخطا بقدر الامة وكسر الخثرة ما اشبه ذلك سوا  
 كانت الجاني بقدر الخطا وسوا قدر المتارح فيها  
 شيا معلوما او لا فان العاقلة تحمل ذلك حيث  
 بلغت الثلث وهذا معلوم مما تقدم لانها اذا لم تحمل  
 في الخطا ما هو اقل من الثلث فاولى ما هو محمول  
 على الخطا والاسنت من قوله كودا كودا كودا كودا  
 ويد بالديوان ان اعطوا ثم بها الاقرب فالاقرب  
 مراده ان العاقلة عدة امور العصبية واهل الديوان  
 والموالي يبيت المال فقوله وهي العصبية اي بعض  
 العاقلة العصبية او وهي العصبية ومن بقدرها  
 فيقدر مع المنز او مع الجرح وكابنه قال وهي العصبية  
 وتقدم منها الاقرب فالاقرب لكن اهل الديوان  
 معزومون على العصبية ان كان لهم جوامع تحرف  
 لهم قال ابن شاس اذا كان القاتل من اهل

الديوان

الديوان مع غير قومه حملوا عنه دون قومه قالوا اشهد  
 وهذا في ديوان عطاوا وقايع فان لم يكن عطاوا  
 تحمل ثمة قومه فان احضر اهل الديوان الى معونة  
 قومه لقتلهم او لا يعطوا ديوانهم اعانوا في قتله  
 في الجواهر في الاعطاش في القربة لاني لو فهم  
 عاقلة لانهم عاقلة مطلقا ثم الموالي الاعلون  
 ثم الاسفلون ثم بيت المال كان الجاني مسل  
 ساي فان لم يكن الجاني عصبية قايه بديوان الموالي  
 الاعليين وهذا المتيقن بكسر التاء من غير خلاف  
 لانهم من العصبية غير ان عصبية النسب مد  
 معزومة عليهم فان لم يكونوا قاطنوا الى الاسفلون  
 فان لم يكن للقاتل عاقلة فان بيت المال تحمل  
 الدية عن قومه علمت ان بيت المال لا يعقل عن غير  
 المسلم وهل على الجاني ثمن من الدية فثبت عفا  
 عنه بيت المال او لا على الاول فليكن بقدر ما سويه  
 ان لو كانت على العاقلة فان لم يكن بيت مال او  
 كاي لا يمكن الحصول اليه فاما تكون في مال الجاني  
 معزومة فقوله ان كان الجاني مسل اي او غير الديواني  
 في باب الردة في قوله والخطا على بيت المال المحذرة  
 خباية عليه شرط في قوله ثم بيت المال الخ لمة  
 كما نفيده كلامه في النجيم وعليه فالزيم كما سلم  
 في ان عاقلة عصبية واهل ديوانه ابن جرين ذكر ثم  
 الموالي الاعلون ثم الاسفلون وبعبارة شرط في  
 بيت المال لافييه وقما قبله اد لا فرق فيه بين مسلم  
 وغيره لان العلة التنحصر في الوراثة خطا قاطنوا